



التعليمات التنفيذية

رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٠

للكتاب الدوري رقم (٧) لسنة ٢٠٠٩

بشأن

التحقق من المبالغ المسددة والثابتة بالإقرار الضريبي

ورد بالكتاب الدوري رقم (٧) لسنة ٢٠٠٩ والصادر من السيد الأستاذ / رئيس المصلحة ما تم ملاحظته من خلال مراجعة بعض الإقرارات الضريبية المقدمة للمصلحة من تضمنها علي بيانات تسديدات غير صحيحة ويتم خصمها من الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بما يؤثر بالسلب علي حصيلة المصلحة إلي جانب مقابل التأخير المستحق عليها وفقاً لأحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

لذلك فقد تقرر إصدار هذه التعليمات التنفيذية الواجب التزام كافة المأموريات للعمل بها تفعيلاً للكتاب الدوري رقم (٧) لسنة ٢٠٠٩ علماً بأنه :

لا تسري هذه التعليمات التنفيذية علي الإقرارات الضريبية المدرج أرقام ملفاتها في بيان عينة الفحص المسمم للمأموريات من قطاع الفحص الضريبي .
وذلك نظراً لتسوية الملف بالكامل عن السنوات ٢٠٠٥ وما بعدها بعد موافقة الممول علي مقابل التأخير وفروق الضريبة المستحقة الناتجة عن الفحص (إن وجدت).

أولاً : الغرض من هذه التعليمات تحقيق الأهداف التالية:

١ - المراجعة المستندية لبيانات التسديدات الواردة بجميع الإقرارات المقدمة للمصلحة تمهيداً لإصدار مخالصات ضريبية في حدود صحة المراجعة المستندية للضريبة المستحقة من واقع الأقرار وبيانات التسديدات المدرجة به.

٣- الإعداد المبدئي للحالة وذلك باتخاذ الإجراءات التالية:

[أ]- إرفاق آخر تسوية نهائية حتى عام ٢٠٠٤ (رصيد مدين / دائن) بملف الحجز والتحصيل بموجب نماذج (٩،٩ أ حجز وتحصيل) مع تجديد التسوية النهائية كإجراء قاطع للتقادم إذا لزم الأمر.

[ب]- إخطار شعب الفحص بالمأمورية بالملفات التي لم يصدر لها تنبيهات بالدفع حتى عام ٢٠٠٤ لسرعة إنهاء محاسبة السنوات حتى عام ٢٠٠٤ أو سرعة البت في الاعتراضات والطعون المقدمة من الممول حتى يتم التسوية النهائية بملف الحجز والتحصيل حتى عام ٢٠٠٤.

[ج]- طبع بيانات الخصم والتحصيل الخاصة بالمول من الحاسب الآلي.

[د]- طبع بيانات مدفوعات الإقرار الخاص بالمول من الحاسب الآلي.

٤- إجراءات المراجعة المستندية والحسابية والمطابقات والمعالجات مع الضريبة المستحقة والتسديدات الواردة من واقع الأقرارات عن السنوات ٢٠٠٥ وما بعدها طبقاً لأحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولأئحة التنفيذية:

[أ]- في حالة كفاية المستندات المتوافرة طرف المأمورية للتأكد من صحة بيانات التسديدات الواردة في إقرار الممول يتم اعتماد بيان التسديدات وإستكمال باقي الإجراءات المحددة في البند (٢،١) من الإجراءات الواجب تنفيذها والمشار إليها في الإحتمال الأول [بالملاحق رقم (٢)] دون حاجة لحضور الممول أو وكيله أو الممثل القانوني ويتم إصدار المخالصة.

[ب]- في حالة عدم كفاية المستندات المتوافرة طرف المأمورية للتأكد من صحة التسديدات الواردة في إقرار الممول يتم إرسال (دعوة حضور) للممول لتقديم المستندات المؤيدة لبيانات التسديدات المدرجة بأقراراته علي أن تكون دعوة الحضور بموجب خطاب مسجل موصي عليه بعلم الوصول ووفقاً للنموذج المرفق (للشخص الطبيعي - والشخص الاعتباري).

" مع مراعاة منح الفترة الزمنية المناسبة لإستلام الممول لدعوة الحضور "

أوتخاذ الإجراءات القانونية الأخرى وفقاً لنص المادة (١٠٦) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

رابعاً:

- علي رؤساء المأموريات دعم شعب التحصيل بالمأمورية بعدد من مأموري الفحص لتنفيذ ما جاء بالتعليمات التنفيذية للكتاب الدوري رقم ٧ لسنة ٢٠٠٩.
- علي السادة رؤساء المناطق و رؤساء المأموريات الالتزام بالتعليمات التنفيذية للكتاب الدوري رقم (٧) لسنة ٢٠٠٩ بكل دقة.
- يتم الانتهاء من أعمال المراجعة المحددة بهذه التعليمات في نهاية ديسمبر من كل عام.
- وعلي الإدارة المركزية للتوجيه والرقابة الالتزام بمراجعة ومراقبة المأموريات في ما جاء بالتعليمات التنفيذية للكتاب الدوري رقم (٧) لسنة ٢٠٠٩ بكل دقة وفي حالة وجود مخالفات أو تقصير يتم أحالة المتسبب للمساءلة.

والله ولي التوفيق ؛

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

صدر في : / / ٢٠١٠